**المطلب الرابع : التفريق بين الأقارب في البيع** ([[1]](#footnote-2)).

ذهب نافع رحمه الله إلى كراهة التفريق بين سائر الأقارب في البيع ([[2]](#footnote-3)), وذهب عمر بن عبد العزيز([[3]](#footnote-4)), و به قال الشافعية ([[4]](#footnote-5)), أما الحنفية([[5]](#footnote-6)), و بعض الحنابلة ([[6]](#footnote-7)) قالوا بتحريم التفريق بينهم.

**من أدلة هذا القول:**

**1-** عن علي بن أبي طالب أَنه فرّق بين والدة وولدها فنهاه رسول الله عن ذلك وردّ البيع([[7]](#footnote-8)).

**2-** ما روي عن أبي أيوب سمعت رسول يقول: من فرّق بين الوالدة وولدها فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة([[8]](#footnote-9)).

**3-** عن أبي موسى الأشعري قال : لعن رسول الله من فرّق بين الوالدة وولدها وبين الأخ وبين أخيه([[9]](#footnote-10)).

**وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:** أن الأحاديث السابقة تدلّ على عدم جواز التفريق بين الأقارب في البيع, والنص وإن ورد في الوالدة وولدها والأخ وأخيه فيقاس عليهما سائر الأقارب ذات المحرم لجامع وجود الشفقة والأنس بينهم([[10]](#footnote-11)).

**4-**  عبد الله بن مسعود قال: " كان رسول الله إذا أتي بالسبي أعطى أهل البيت جميعاً؛ كراهية أن يفرّق بينهم"([[11]](#footnote-12)).

**القول الأخر في المسألة :** جواز التفريق بين سائر الأقارب في البيع ما عدا الأم و ولدها, و به قال المالكية([[12]](#footnote-13)), و الحنابلة إلا أنهم استثنوا أيضاً الأب والإخوة([[13]](#footnote-14)).

**من أدلة هذا القول:**

أما الأدلة التي استدلوا بها على استثناء الأم والإخوة هي نفس الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول حديث علي ,و أبي أيوب ,وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم.

**أما الحنابلة استدلوا لإضافة الأب :**

1. أن الأب هو أحد الأبوين فأشبه الأم ([[14]](#footnote-15)).

**2-** إذا منع التفريق بين الأخوين فبين الأب وولده أولى([[15]](#footnote-16)).

**أما جواز التفريق بين سائر الأقارب استدلوا :**

**1-** أن الأصل حل البيع، يخرج منه ما أخرجه النص، فمن عداه يبقى على مقتضى الأصل([[16]](#footnote-17)).

**2-** أنه ليس هناك دليل على منع بيعهم , ولامتناع القياس على المنصوص([[17]](#footnote-18)).

**الراجح:** بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم, فإن الذي يظهر لي -والله أعلم - القول الأول , و ذلك لما يلي:

1. لقوة أدلة القائلين به.
2. لوجود الأنس والشفقة بينهم.

1. () أجمع العلماء على عدم جواز التفريق بين الأم وولدها الصغير في البيع, انظر: الإجماع لابن المنذر- ص(132), الأوسط لابن المنذر (11/255), المغني(13/108).

   اختلفوا في حدّ الصغر: فعند المالكية, والشافعية: حده إلى أن يبلغ الولد سن التميز وهو سبع أو ثمان سنوات تقريباً, أما عند الحنفية, الحنابلة, و الشافعية في رواية: حده إلى البلوغ.

   انظر: المبسوط للسرخسي(13/139), بدائع الصنائع(5/229), منح الجليل(5/47), مواهب الجليل (6/239) , الحاوي (14/244) , مغني المحتاج (2/38) , المغني (13/109) , شرح الزركشي (6/504),

   واختلفوا في التفريق بين سائر الأقارب في البيع. [↑](#footnote-ref-2)
2. () نقله عنه ابن أبي شيبة في مصنفه. (عن ابن عون، قال: كتبت إلى نافع أسأله، عن أهل البيت يكونون للرجل، أيصلح أن يفرق بينهم؟ قال: فقال: "لا أعلم ذلك حراما، ولكن يكره عندنا"). انظر: مصنف ابن أبي شيبة(7/193)برقم(23270). [↑](#footnote-ref-3)
3. () انظر قوله في : مصنف ابن أبي شيبة(7/194). [↑](#footnote-ref-4)
4. () قالت الشافعية: أن تحريم التفريق خاص بالولد وأمها , أما مع الأب وولدها وجهين, والصحيح يحرم التفريق بينهما, أما ما عداهما سائر المحارم من الأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال، والخالات, فيكره التفريق بينهم ولا يحرم. انظر: الأوسط(11/254-255), الحاوي (14/245) , المجموع (9/361-362), مغني المحتاج (2/39). [↑](#footnote-ref-5)
5. () قالت الحنفية: عدم جواز التفريق بين ذي رحم محرم إذا كان بينهم قرابة محرمة للنكاح إذا كانا صغيرين أو أحدهما صغير. انظر: المبسوط للسرخسي (13/139), بدائع الصنائع(5/229), تحفة الفقهاء (2/115). [↑](#footnote-ref-6)
6. () قال بعض الحنابلة: يحرم التفريق بين ذوي رحم محرم في البيع . انظر: المغني (13/111), الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (10/105) , شرح الزركشي (6/502-503) , الإنصاف (4/138). [↑](#footnote-ref-7)
7. () أخرجه أبو داود في سننه, كتاب الجهاد: باب في التفريق بين السبي(3/63)رقم الحديث (2696).وقال: "وميمون لم يدرك علياً",وأخرجه البيهقي في الكبرى, كتاب السير, باب التفريق بين المرأة وولدها(9/211)رقم الحديث(18305), والدار قطني في سننه, كتاب البيوع (4/29) رقم الحديث(3042), وصححه الحاكم, و قال البيهقي"وهو أولى أن يكون محفوظاً لكثرة شواهده" . انظر: معرفة السنن و الآثار (13/316), المستدرك للحاكم (2/136). [↑](#footnote-ref-8)
8. () أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع, باب ما جاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع (3/572) رقم الحديث(1283), وقال: "هذا حديث حسن غريب" , وأخرجه أحمد في مسنده (38/496) رقم الحديث(23513), والدار قطني في سننه, كتاب البيوع (4/32)رقم الحديث(3047), والبيهقي في الكبرى, كتاب السير, باب التفريق بين المرأة وولدها (9/212)رقم الحديث(18310), وصححه ابن الملقن,والحاكم, وحسنه الألباني. انظر: البدر المنير(6/519), المستدرك للحاكم(2/63)رقم الحديث(2334), صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/1095). [↑](#footnote-ref-9)
9. () أخرجه ابن ماجه في سننه, كتاب التجارات, باب النهي عن التفريق بين السبي, ص(386)رقم الحديث (2250), والدارقطني في سننه, كتاب البيوع(4/31)رقم الحديث(3046),وضعفه النووي, والألباني. انظر: المجموع(9/362), وابن ماجه مع أحكام الألباني, رقم الحديث (2250). [↑](#footnote-ref-10)
10. () انظر: تحفة الفقهاء(2/115), بدائع الصنائع (5/229), المغني (13/111), شرح الزركشي (6/503), كشاف القناع(3/584). [↑](#footnote-ref-11)
11. () أخرجه ابن ماجه في سننه, كتاب التجارات, باب النهي عن التفريق بين السبي , ص (386) رقم الحديث (2248), و أحمد في مسنده (6/216) رقم الحديث(3690), والبيهقي في الكبرى , كتاب السير, باب من قال: لا يفرّق بين الأخوين في البيع (9/215) رقم الحديث (18323), وضعفه البوصيري, والألباني . انظر: مصباح الزجاجة (3/31) , ابن ماجه مع التعليقات الألباني , ص (386). [↑](#footnote-ref-12)
12. () انظر: المدونة(3/301-302), مواهب الجليل(6/237), منح الجليل (5/47). [↑](#footnote-ref-13)
13. () انظر: المغني(13/111), الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (10/105), شرح الزركشي (6/502-503), الإنصاف (4/138). [↑](#footnote-ref-14)
14. () انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (10/101), المغني (13/109), [↑](#footnote-ref-15)
15. () انظر: شرح الزركشي (6/502), [↑](#footnote-ref-16)
16. () انظر: انظر: الحاوي(14/245), المغني(13/111), شرح الزركشي(6/503). [↑](#footnote-ref-17)
17. () انظر: الأوسط(11/255), المغني (13/111), الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف(10/105). [↑](#footnote-ref-18)